

أمر عدد 2229 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلّق بسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفلة ومستويات التأجير على سلك التفقد البيداغوجي بوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والثقافة والشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفّحها أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفلة ومستويات التأجير، وعلى الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفلة، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تنسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه على أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابع لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والثقافة والشباب والرياضة.

الرتب الجديدة	الرتب الحالية
متقدّم عام تربية بدنية ورياضة	متقدّم عام للشباب والرياضة
متقدّم عام شباب وطفولة	
متقدّم أول تربية بدنية ورياضة	متقدّم أول للشباب والرياضة
متقدّم أول شباب وطفولة	
متقدّم درجة ثانية تربية بدنية ورياضة	متقدّم الدرجة الثانية للشباب والرياضة
متقدّم درجة ثانية شباب وطفولة	
متقدّم درجة أولى تربية بدنية ورياضة	متقدّم الدرجة الأولى للشباب والرياضة
متقدّم درجة أولى شباب وطفولة	
مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
مرشد بيداغوجي شباب وطفولة	

الفصل 2 . - وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفوّن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

الرياضة أو وزارة شئون المرأة والأسرة والطفلة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص.

الفصل 22 (جديد) : يسمى المتفقدون العامون بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الرياضة أو وزير شئون المرأة والأسرة والطفلة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص من بين المتفقدين الأولين.

الفصل 3 . يضاف إلى أحكام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه الفصل 22 (مكرر) الآتي :

الفصل 22 (مكرر) : يقوم المتفقدون العامون للتربية البدنية والرياضة أو للشباب والطفلة حسب الاختصاص :

· بالمساهمة في ضبط الاختيارات والاتجاهات التربوية في مجالات التربية البدنية والرياضة أو الشباب والطفلة،

· باستنباط وتحديد وإصلاح البرامج وطرق التعليم والتربية في قطاعات التربية البدنية والرياضة أو الشباب والطفلة،

· بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية،

· بتنسيق نشاطات فريق من المتفقدين والشهر على حسن تطبيق التعليمات الرسمية في مجال اختصاصهم،

· بالمشاركة في إشغال لجان انتداب المتفقدين وارتقاءهم،

· بالقيام بالبحوث والدراسات في مجال اختصاصهم،

· بضبط حاجيات المتفقدين إلى التكوين ووضع برامجه ومتابعة إنجازه،

· بتأطير المتفقدين المبتدئين وتقوينهم مهنيا.

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم الوزير الراجحين إليه بالنظر.

الفصل 4 . - تنسحب الأحكام المتعلقة بترقية أعضاء سلك التفقد البيداغوجي للشباب والطفلة المنصوص عليها بالأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه على أعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 5 . - تلغى عبارة "وزير الشباب والرياضة" الواردة بالفصل 8 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وتعوض بالعبارة التالية "وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه"، حسب الاختصاص.

الفصل 6 . - تضاف عبارة "قطاع الطفولة" إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصل 6 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . - يدمج آلياً أعضاء سلك التفقد البيداغوجي للشباب والطفلة المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر حسب الاختصاص في إحدى الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر.

الفصل 8 . - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 9 . - وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفوّن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي